

الشركة القابضة لكهرباء مصر
شركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء
قطاع الشؤون القانونية

ميدان منبج رقم ١
المنيا

مدير عام الشكايات والتظلمات
الرأى والعقود
محامى بالنيابة / عبده على أحمد

اللائحة الخاصة

بالأعضاء الفنيين بالإدارات القانونية


بشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء

رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨

ميدان منبج رقم ١
المنيا



قرار رئيس مجلس الإدارة
رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة
رقم (٥٥)
الصادر بتاريخ ٢٠١٨ / ٢ / ٧



رئيس مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر لشركة مساهمة مصرية.
- على قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٠١ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وما تلاها من تعديلات.
- وعلى قرارات رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة المعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٢٩ وما تلاها من تعديلات.
- وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٣ وامتد من السيد الدكتور الوزير بالموافقة على إصدار اللائحة الخاصة بالأعضاء الفنيين بالإدارات القانونية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة.

ق ر ر

- مادة (١): اعتمد السيد الدكتور مهندس / وزير الكهرباء والطاقة المتجددة اللائحة الخاصة بالأعضاء الفنيين بالإدارات القانونية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة للعمل بها اعتباراً من ٢٠١٨/٢/٤.
- مادة (٢): يتم عرض اللائحة على مجالس إدارات شركات الكهرباء التابعة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من السيد الوزير.
- مادة (٣): ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

مهندس / جابر لسوق، مصطفى

الباب الثاني
في التعيين والترقية

مادة (٦)

- يشترط فيمن يعين لي إحدى الوظائف الفنية بالقطاعات القانونية مراعاة الشروط المنصوص عليها في نص المادة (١٣) من لائحة نظام العاملين بالشركة .

- وأن يكون مقيداً بجدول المحامين ، وألا يعين إلا في الوظيفة التي تؤهله لها درجة ومدة قيده في الجدول مع حساب مدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظرية طبقاً لقانون المحاماة ضمن المدة المشترطة للتعيين ومراعاة أحكام نص المادة (١٠) ، (٢٢) من لائحة نظام العاملين بالشركة .

مادة (٧)

- مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من لائحة نظام العاملين بالشركة يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالي:-
محام : القيد بنفاية المحامين .

محام ممتاز : القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة سنة أو إنقضاء ست سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية .
مدير إدارة قانونية : القيد أمام محاكم الاستئناف وإنقضاء ثلاث عشر سنة على الاشتغال بالمحاماة
مدير عام إدارة قانونية : القيد أمام محكمة النقض وإنقضاء سبعة عشر سنة على الاشتغال بالمحاماة
رئيس قطاع قانوني : القيد أمام محكمة النقض وإنقضاء ثمانية عشر سنة على الاشتغال بالمحاماة .

مادة (٨)

- تكون الوظائف الفنية في الإدارات القانونية الخاضعة لهذه اللائحة على الوجه الآتي :-

- ١ - محام وتعادل الدرجة الثالثة .
- ٢ - محام ممتاز وتعادل الدرجة الثانية .
- ٣ - مدير إدارة قانونية وتعادل الدرجة الأولى .
- ٤ - مدير عام إدارة قانونية وتعادل درجة مدير عام .
- ٥ - رئيس قطاع قانوني وتعادل الدرجة العالية .

مادة (٩)

- لا يجوز نقل أو لدب أو إغارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية إلى وظائف غير قانونية إلا بموافقتهم الكتابية وإذا قدم عن عضو الإدارة القانونية تقريران متتاليين بمرتبة متوسط يعرض أمره على اللجنة العليا للإدارات القانونية لنقله إلى وظيفة أخرى داخل القطاع القانوني تتناسب مع قدراته من ذات درجة وظيفته .

- أما إذا قدم عنه تقريران متتاليين بمرتبة ضعيف يعرض أمره على اللجنة العليا للإدارات القانونية لتقرير مدى صلاحيته للعمل في وظيفة أخرى خارج القطاع القانوني أو فصله من الخدمة بعد العرض على السلطة المختصة .



Handwritten signatures and initials in Arabic script, including a prominent signature on the left and several smaller ones on the right.

مادة (١٠)

يُبدب أو يُنار بقرار من رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر عدد كاف من السادة ذاعلى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية من الشركة القابضة لكهرباء مصر أو الشركات التابعة للعمل بقطاع التفتيش الفني على أعمال الإدارات القانونية بالشركة القابضة لكهرباء مصر .

الباب الثالث

فى إختصاصات الإدارات القانونية

مادة (١١)

تتولى الإدارة القانونية ممارسة الإختصاصات التالية:
أولاً : المراجعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى الجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائى ، ومتابعة تنفيذ الأحكام .

ثانياً : فحص الشكاوى والتظلمات وإجراء التحقيقات ، التى تحال إليها من السلطة المختصة .

ثالثاً : إعداد مشروعات العقود وإبداء الآراء القانونية فى المسائل التى تحال إليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .

رابعاً : إعداد مشروعات النظم الأساسية واللوائح الداخلىة ولوائح الجزاءات وغير ذلك من القرارات والأوامر التنظيمية والفردية .

خامساً : معاونة رئيس مجلس الإدارة فى مراقبة تطبيق الوحدة للقوانين واللوائح والأنظمة السارية .

سادساً : الأعمال القانونية الأخرى التى يعهد بها إليها من رئيس مجلس الإدارة .

سابعاً : كما تختص الإدارة القانونية بشركات التوزيع والشركة المصرية لنقل الكهرباء بإجراء المصالحات اللازمة فى المحاضر التى يتم تحريرها بمعرفة مأمور الضبط القضائى عن الجرائم الواردة بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ وللإدارة القانونية بالشركة الإدعاء مدنياً عن الأضرار التى لحقت بالشركة من جراء هذه الأفعال .


ثامناً : يكون مباشرة الأعمال السابقة وفقاً للقوانين المنظمة لما وما تقتضيه أصول مهنة المحاماه ووفقاً للقواعد التى تصدرها اللجنة العليا للإدارات القانونية بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة .

مادة (١٢)

ي يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة القابضة ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة تكليف القطاع القانونى بالشركة القابضة بالإضافة للإختصاصات المبينة فى المادة السابقة بمباشرة بعض إختصاصات القطاع القانونى لأى من الشركات التابعة ، ويجوز لمجلس إدارة الشركة القابضة أو التابعة بناء على اقتراح القطاع القانونى بما التعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والمنازعات بسبب أهميتها أو طبيعتها الخاصة .

مادة (١٣)

على رئيس وأعضاء القطاع القانونى متابعة صدور القوانين واللوائح والتعليمات المتصلة بنشاط الشركة أو بشئون العاملين فيها وتصنيفها وتبويبها وإصدار التفسيرات المبينة لها وإخطار الإدارات والأقسام المعنية بذلك وعليها إمساك مجموعات الأحكام والفتاوى والتفسيرات ومتابعة ما يجد منها .



Handwritten signatures and initials in black ink, including a large signature on the left and several smaller ones on the right.

مادة (١٤)

- يجب على الإدارة القانونية بالشركة القابضة والشركات التابعة إخطار قطاع التفتيش الفنى بصورة من الآراء القانونية التي تصدرها في المسائل ذات الطابع العام التي يترتب عليها تحميل موازنة الشركة بأعباء مالية وذلك بمجرد صدورها .

مادة (١٥)

- يجوز دعوة رئيس القطاع القانوني أو من ينوب عنه لحضور جلسات مجلس الإدارة لإبداء الرأي القانوني أو لتقديم الإيضاحات القانونية اللازمة في المسائل المعروضة على المجلس دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

مادة (١٦)

- تمارس الإدارات القانونية اختصاصاتها الفنية في استقلال فلا يجوز التدخل لديها في كل ما يتعلق بهذه الاختصاصات .
- ولا يخضع مديري وأعضاء هذه الإدارات في مباشرتهم لأعمالهم الفنية إلا لرؤسائهم المتدرجين وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ولا يحل ذلك بسلطة كلا من رئيس مجلس إدارة الشركة المنشأ بما الإدارة القانونية ورئيس الجمعية العامة للشركات التابعة في الإشراف والمتابعة لسرعة إنجاز الأعمال المخالة إليها ولتقرير استمرار السير في الدعاوى والصلح فيها أو التنازل عنها وممارسة اختصاصاته الأخرى طبقاً للقواعد المقررة .

مادة (١٧)

- يقوم رئيس القطاع القانوني بالإشراف على جميع أعمال الإدارات القانونية التابعة له من الناحية الفنية والإدارية والكتابية .
- كما يقوم بالإشراف على جميع الأعضاء الفنيين والموظفين الإداريين والكتابيين وتوزيع العمل عليهم وإعراي في توزيع العمل على الأعضاء الفنيين خبرة كل منهم وكفايته وأن يوفر لكل منهم إمكانية الحصول على الخبرة في جميع فروع العمل بالإدارة بقدر ما تسمح به حالة العمل ومقتضياته .


مادة (١٨)

- يصدر رئيس القطاع القانوني التعليمات والمنشورات والأوامر الإدارية الخاصة بتنظيم القيد بالسجلات والدفاتر ورقياً والكترونياً اللازمة لحسن سير العمل في القطاع وفقاً لمقتضيات العمل وعلى ضوء التوجيهات والكتب الدورية والنشرات التي ترد إليه من اللجنة العليا لشئون الإدارات القانونية وعليه أن يشرف بنفسه على إعداد الإحصاءات والبيانات التي تطلب من القطاع القانوني في هذا الشأن .

مادة (١٩)

- يعرض رئيس القطاع القانوني على رئيس مجلس الإدارة الاقتراحات المتعلقة بعدم رفع الدعاوى أو تقرير السير فيها أو الصلح أو ترك الخصومة فيها أو التنازل عنها أو بالظعن في الأحكام من عدمه وترشيح المحكمين وإبلاغ النيابة العامة أو النيابة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات أو الجهات الرقابية بحسب الأحوال بالجرائم أو المخالفات التي تتكشف من خلال عمل القطاع القانوني ، وذلك كله بملفات مسببة .

د/هـ/هـ
[Handwritten signatures and stamps]



الباب الرابع
الرقابة والتحقيق

مادة (٢٠)

- ينشأ بديوان عام الشركة القابضة قطاع للتفتيش الفني على أعمال القطاعات القانونية بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة من شاغلي الوظائف القانونية ومعاونيهم ويتبع مباشرة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة للشركات التابعة.

مادة (٢١)

- يختص قطاع التفتيش الفني على أعمال القطاعات القانونية بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة بالاتي :-
١- التفتيش على سير العمل الفني والنظامه بجميع القطاعات القانونية.
٢- التفتيش على أعمال شاغلي الوظائف الفنية الخاضعين لاحكام هذه اللائحة عدا شاغلي الوظائف القيادية وذلك لجمع البيانات اللازمة لبيان مدى كفايتهم وحرصهم على أداء واجبات وظيفتهم من الناحيتين الفنية والإدارية.
٣- فحص وتعميق الشكاوي التي تقدم من شاغلي الوظائف الفنية بالقطاعات القانونية أو ضدهم وكذا البلاغات التي ترد لقطاع التفتيش من رؤساء مجالس الإدارات بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة بشأن المخالفات الفنية والمسلكية التي يرتكبها السادة شاغلي الوظائف الفنية الخاضعين لاحكام هذه اللائحة .
٤- لقطاع التفتيش الفني أن يجري تفتيشاً دورياً أو عاجلاً على سير العمل في القطاعات القانونية وعلى مسلك العاملين بما واعداد تقريراً مفصلاً بنتيجة التفتيش متضمنة كافة المخالفات الفنية والإدارية إن وجدت ويعرض هذا التقرير على رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة للشركات التابعة لاتخاذ ما يراه لي هذا الشأن.

- تقديم الاقتراحات اللازمة لحسن سير العمل وانتظامه بالقطاعات القانونية إلى اللجنة العليا لشئون الإدارات القانونية .

مادة (٢٢)

- يمتنع لنظام تقرير الكفاية كافة أعضاء الإدارات القانونية فيما عدا شاغلي الوظائف القيادية والنظيرة ، وراعى في تقدير درجة الكفاية إنتاج العضو وسلوكه .
- ويكون اعتماد تقارير الكفاية بالنسبة لشاغلي الوظائف الفنية الخاضعة لاحكام هذه اللائحة من رئيس قطاع التفتيش الفني بالشركة القابضة لكهرباء مصر ، وأن يبلغ بكل ما يلاحظ عليه في هذا الشأن كتابة .

مادة (٢٣)

- يتولى قطاع التفتيش الفني القيام بإخطار عضو الإدارة القانونية بعمورة من تقرير كفاية أداله بمجرد اعتداده ، وله أن يتظلم منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقيعه بالعلم إلى اللجنة العليا لشئون الإدارات القانونية بالشركة القابضة لكهرباء مصر ويكون قرار اللجنة بالفصل في التظلم ثانياً ، وعلى اللجنة إخطار عضو الإدارة القانونية بنتيجة التظلم والأسباب التي بُني عليها ، فإذا لم يُبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيده بالسجلات المختصة لذلك يعتبر التظلم مرفوضاً .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر
رئيس اللجنة العليا لشئون الإدارات القانونية
رئيس قطاع التفتيش الفني

مادة (٢٤)

يصدر رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بناء على ما يعرضه رئيس اللجنة العليا لشئون الإدارات القانونية القواعد والضوابط الخاصة بتقرير صلاحية المفتش لإعارته أو نذبه للعمل بقطاع التفتيش الفني بالشركة القابضة لكهرباء مصر على أن يكون النذب أو الإعارة لمدة عام واحد ويجدد لمن تنطبق عليه القواعد والضوابط الخاصة بالاستمرار في القطاع وذلك على ضوء ما يعرضه رئيس قطاع التفتيش الفني على اللجنة العليا للإدارات القانونية .

مادة (٢٥)

يجرى التفتيش بمقر إدارة التفتيش الفني بديوان عام الشركة القابضة لكهرباء مصر أو بالانتقال إلي مقر عمل العضو المفتش على أعماله.

مادة (٢٦)

لرئيس قطاع التفتيش وللمفتشين في سبيل مباشرة أعمالهم الإطلاع والحصول على أي ملف يرون مراجعة أوراقه كما لهم أن يطلبوا بيان أو إيضاح عن أية دعوى أو منازعة أو إجراء.

مادة (٢٧)


يكون لكل عضو من أعضاء القطاعات القانونية ملف بقطاع التفتيش الفني يودع فيه تقارير التفتيش والشكاوي التي تقدم ضده وما بوجه إليه من ملاحظات أو تنبيه أو يوقع عليه من جزاء تأديبي وسائر الأوراق التي تساعد على تكوين رأي صحيح عنه ويجب أن يحاط العضو علما بكل ما يودع بملفه.

مادة (٢٨)

لا يجوز توقيع أية عقوبة على شاغلي الوظائف الفنية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة إلا بناء على تحقيق يتولاه أحد أعضاء قطاع التفتيش الفني على أعمال الإدارات القانونية بالشركة القابضة لكهرباء مصر مع مراعاة أن يكون المحقق الذي يجري التحقيق مع أحد شاغلي الوظائف القيادية من نفس درجته القيادية على الأقل.

ويكون التظلم من قرارات العقوبة أمام لجنة التظلمات الكائنة بالجهة مصدرة القرار. ومع ذلك يجوز في جميع الأحوال لرئيس مجلس الإدارة التنبيه كتابة على مديري وأعضاء الإدارات القانونية كما يجوز لرئيس القطاع القانوني التنبيه كتابة على أعضاء الإدارة بمراعاة حسن أداء واجباتهم .

ويبلغ التنبيه الكتابي إلى قطاع التفتيش الفني على أعمال الإدارات القانونية ويجوز التظلم منه أمام اللجنة العليا لشئون



الإدارات القانونية
رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة
د/م/هـ
رئيس قطاع التفتيش الفني

الباب الخامس

اللجنة العليا للإدارات القانونية

مادة (٢٩)

- تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر لجنة عليا لأعضاء الإدارات القانونية بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة من عدد فردى برئاسة مستشار بإحدى الهيئات أو الجهات القضائية وعضوية ثمانية أعضاء على الأقل على أن يكون من بين أعضائها :-
- ١- إثنين من السادة المستشارين بإحدى الهيئات أو الجهات القضائية .
 - ٢- رئيس قطاع التفتيش الفني على أعمال الإدارات القانونية .
 - ٣- رئيس القطاع القانوني بالشركة القابضة لكهرباء مصر .
 - ٤- أحد أقدم ثلاثة رؤساء قطاع قانونى بشركات التوزيع .
 - ٥- أحد أقدم ثلاثة رؤساء قطاع قانونى بشركات الإنتاج .
 - ٦- إثنين من أعضاء النقابة العامة للمحامين يتم ترشيحهما بمعرفة النقيب العام .
- وللجنة أن تستعين بمن تراه فى القيام بالاختصاصات المقررة لها ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أعضائها وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منهم الرئيس .

وتختص اللجنة بالنظر فيما يلى :-

- ١- الفصل فى التظلمات من تقارير الكفاية بالنسبة لشاغلي الوظائف الفنية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة على أن يتم اعتماد قرار اللجنة فى هذا الشأن من رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة للشركات التابعة .
- ٢- إبداء الرأي فى الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف وفى التعيينات والترقيات والعلاوات والانتدابات والتنقلات والإعارات بالنسبة لشاغلي الوظائف الفنية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة .
- ٣- توحيد المبادئ والآراء فى المسائل القانونية المختلف فيها بين القطاعات القانونية المختلفة .
- ٤- وضع القواعد والمعايير والإجراءات الخاصة بشروط الصلاحية والكفاية لأعضاء القطاعات القانونية بالشركة القابضة / لكهرباء مصر والشركات التابعة لها .
- ٥- وضع القواعد والضوابط الخاصة بتقرير مدى صلاحية المفتش فى الاستمرار فى إعارته أو ندهه للعمل فى قطاع التفتيش الفني على أعمال الإدارات القانونية .

مادة (٣٠)

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من السيد الدكتور مهندس / وزير الكهرباء والطاقة المتجددة ، على أن تستمر المحاكم التأديبية بمجلس الدولة فى نظر الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التأديبية المتعلقة بالمحامين متى كانت قد رفعت إليها قبل العمل بهذه اللائحة كما تستمر إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل وكذلك لجنة الإدارات القانونية بوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة فى نظر الاعمال المحالة والمعروضة عليها متى كانت قد احيلت إليها قبل العمل بهذه اللائحة .